

هيئة الأوراق المالية



الرقم : 18 / 00761 / 1/12
التاريخ : 2018 / 03 / 20

السادة الشركات المساهمة العامة المحترمين

تحية طيبة ،،،

استناداً لاحكام المادة (٤٣/د) من قانون الأوراق المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧، والتي توجب على كل مصدر (شركة مساهمة عامة) إصدار بيان علني بأي معلومة جوهرية فور علمه بها وتزويد الهيئة بها، وأحكام المادة (٨/ز) من تعليمات الإفصاح والتي تنص على ما يلي: "على الشركة المصدرة إعلام الهيئة دون إبطاء بأي وسيلة تحقق السرعة المطلوبة وإصدار بيان علني فوراً عند توفر أي معلومة جوهرية وخاصة ما يلي: "ز- قرارات الهيئة العامة للشركة"."

نرجو التأكيد على ضرورة قيام كل شركة مصدرة بتزويد الهيئة بملخص قرارات اجتماع الهيئة العامة موقعة من قبل أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة قبل بدء جلسة التداول ليوم العمل التالي للجتماع، وكذلك ضرورة تزويد الهيئة بمحضر الاجتماع خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اعتماده من قبل مراقب عام الشركات، تجنبًا لاتخاذ أية تدابير بحق الشركات المخالفة ومنها فرض غرامة مالية عليها.

وأقبلوا الاحترام ،،،

محمد صالح الحوراني
رئيس هيئة الأوراق المالية

بورصة عمان	الدائرة الإدارية ومالية
الديوان	٢٠١٨ آذار
الرقم المتسلسل: ١٢٣	رقم الملف: ٨٨١٢
الجهة المختصة: مال الدخل والمال	

نسخة: عطوفة مراقب عام الشركات
بورصة عمان